

كتاب الأم

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة .

قال ا [تبارك وتعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب [أن رسول ا [A قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة : أمسك أربعاً وفارق سائرهن] أخبرني الثقة ابن عليّة أو غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي A : [أمسك أربعاً وفارق أو دع سائرهن] أخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية قال الشافعي : فدلّت سنة رسول ا [A على أن انتهاء ا [D في العدد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع ودلت سنة رسول ا [A على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحداً أو عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا ترى أن النبي A لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً ثم جعل له حين أسلم وأسلم أن يمسك أربعاً ولم يقل الأوائل ؟ أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة و [يروى عن الديلمي أو ابن الديلمي أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبي A أن يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى] فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال وأن في العقد شيئين : أحدهما العقد الفائم في الجاهلية والآخر : المرأة التي تبقى بالعقد فالفائم لا يرد إذا كان الباقي بالفائم يصلح بحال وكان ذلك كحكم ا [تعالى في الربا قال ا [تعالى : { اتقوا ا [وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } ولم يجر أن يقال : إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل لأن عقدهن صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لأنه بشهادة أهل الشرك ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا فسواء كان عندهم نكاحاً لا يختلف فكان في أمر ا [D برد ما بقي من الربا دليل على أن ما قبض منه في الجاهلية لا يرد لأنه تم في الجاهلية وأن ما عقد ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد فكذلك حكم رسول ا [A بتمام العقد عندهم وإن كان لا يصلح أن يعقد مثله في الإسلام بحال فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوح في الإسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام بحال كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام لأنه عين قائمة لم تفت